

نظام صندوق الادخار لموظفي الحكومة غير المصنفين وتعديلاته رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٥
المنشور على الصفحة ١٩٤٩ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٥٨٧ بتاريخ ١١/١١/١٩٧٥
صادر بموجب المادة ٩٣، المادة ١٢٠ من الدستور الاردني وتعديلاته لسنة ١٩٥٢

المادة ١

يسمى هذا النظام (نظام صندوق الادخار لموظفي الحكومة غير المصنفين لسنة ١٩٧٥) ويعمل به من تاريخ ١١/١١/١٩٧٥.

المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها فيما يلي الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

المشتراك : كل موظف تابع لاحكام نظام الصندوق .

الصندوق : صندوق الادخار .

ورثة : الورثة الشرعيون وفق احكام الشريعة الاسلامية للمسلمين ووفق القوانين الوراثية المطبقة لدى **الموظف** الطوائف الاخرى بالنسبة للموظفين الآخرين.

اللجنة : لجنة الصندوق المؤلفة بموجب هذا النظام.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء تعريف كلمة (الموظف) بموجب النظام المعدل رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٦

المادة ٣

أ . مع مراعاة احكام الفقرتين (ب ، ج) من هذه المادة تسري احكام هذا النظام على الموظفين القائمين على راس عملهم عند العمل باحكام هذا النظام والمذكورين تالياً :

١. الموظفين غير الخاضعين للتقاعد ومن فيهم الموظفين غير المصنفين والموظفين بعقود غير الخاضعين للتقاعد بموجب عقود استخدامهم.

٢. الموظفين برواتب مقطوعة المدرجة وظائفهم بالجدول الملحق بنظام تشكيلات الوظائف في الوزارات والدوائر الحكومية.

٣. الموظفين في المؤسسات الرسمية العامة غير الخاضعين لانظمة ادخار خاصة بمؤسساتهم.

ب . لا تسري احكام هذا النظام على اي شخص من الاشخاص المنصوص عليهم في الفقرة ا من هذه المادة اذا تم تعيينه في اي وزارة او دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة بعد العمل باحكام هذا النظام .

ج. لا تسري على موظفي المؤسسات الرسمية التي تطبق انظمة او احكام او تعليمات خاصة بالادخار احكام تلك

الأنظمة او التعليمات على من يعين فيها بعد نفاذ احكام هذا النظام.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم ١٣ لسنة ١٩٨٨ .

المادة ٤

أ . يؤسس في وزارة المالية صندوق يسمى (صندوق ادخار موظفي الحكومة غير المصنفين) وينشأ جهاز ادارته وكيفية مسک حساباته وكل ما يتعلق به من شؤون وفقاً لما يصدره وزير المالية من تعليمات على ان يتحمل الصندوق نفقات جهاز ادارته .
ب . تحفظ اموال الصندوق في حساب مستقل .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديل الفقرة (أ) باضافة العبارة التالية " على ان يتحمل الا صندوق نفقات جهاز ادارته" بموجب النظام المعدل رقم ١٣ لسنة ١٩٨٨

المادة ٥

أ . اعتباراً من تاريخ انشاء الصندوق يقطع (٥٥%) خمسة بالمائة من الراتب الاساسي ل كل مشترك وتدفع الحكومة او المؤسسة (٧%) من راتبه الاساسي وتودع جميعها في الصندوق على ان يعتبر الراتب الاساسي للموظف بعقد هو الراتب الاساسي لادنى مرتب درجة التي كان يستحقها لو عين في وظيفة مصنفة وفقاً لاحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به شريطة ان لا يتجاوز ذلك الراتب لغايات هذه المادة راتب وكيل وزارة .
ب . اذا عين الموظف بعد بداية الشهر يعتبر مشتركاً في الصندوق من بداية الشهر الذي يليه .
ج . لا تحسب مدة الاجازة الدراسية بدون راتب ولا مدة الاعارة خارج المملكة لغايات الاشتراك في الصندوق .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد اضافة عبارة (على ان يعتبر ... الخ) الى اخر الفقرة (أ) منذ لها بمو جب النظام المعدل رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٦ .

المادة ٦

اذا كان للموظف المشترك بالصندوق خدمة سابقة على تاريخ تطبيق احكام هذا النظام عليه في وظيفة غير خاضعة للتقاعد او لنظام ادخار خاص ومدرجة في جدول الوظائف الملحق بنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية او في جدول تشكيلات الوزارة او الدائرة او المؤسسة التي يعمل فيها ، تدخل خدمته هذه في الحساب دون ان يدفع عنها شيئاً وتلتزم الحكومة او المؤسسة بدفع نصبيها عن هذه الخدمة عند الاستحقاق على ان لا يتجاوز المبلغ الذي ستدفعه خمسمائه دينار .

تعديلات المادة :

- هكذا صارت هذه المادة بعد الغاء نصها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٦ .

المادة ٧

تشكل لجنة في وزارة المالية لادارة الصندوق من ثلاثة موظفين يعينهم وزير المالية على ان لا تقل درجة اي منهم عن الرابعة ويسمى الوزير احدهم رئيساً لها.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة الغاء نصها بموجب النظام المعدل رقم ١٦ لسنة ١٩٩٨ .
تشكل لجنة في وزارة المالية لادارة الصندوق من ثلاثة موظفين يعينهم وزير المالية على ان يكون احدهم من دائرة الموازنة العامة وان لا يقل درجة اي منهم عن الثالثة .

المادة ٨

أ . تكون مهمة اللجنة النظر في جميع الطلبات التي تحال اليها من الوزارات والدوائر والمؤسسات وتصدر قراراتها وفق احكام هذا النظام بالأكثرية ويحق للمشتراك استئناف قراراتها الى وزير المالية .
ب . لمجلس الوزراء ان يقرر صرف علاوة سنوية او شهرية من اموال الصندوق لاعضاء اللجنة مقابل جهودهم الضافية.

المادة ٩

تستثمر اموال الصندوق وفقاً لما يقرره مجلس الوزراء بناء على تسييب من وزير المالية .

المادة ١٠

لا يجوز في اي حال من الاحوال ان تحول او تنقل شخص اخر المبالغ المودعة في الصندوق لحساب اي مشترك او المبالغ التي ساهمت بها الدائرة او المؤسسة لحسابه او الحجز عليها ايفاء لدين او ادعاء مهما كان نوعه .

المادة ١١

اذا توفى اي مشترك تدفع اللجنة لورثته الشرعيين جميع المبالغ المستحقة له .

المادة ١٢

تدفع للمشتراك جميع المبالغ المستحقة له اذا انتهت خدمته بناء على احد الاسباب التالية :
أ . بسبب صحي مؤيد بتقرير من لجنة طبية مختصة .
ب . انتهاء العقد المرتبط به .

- ج. ترك المشتركة العمل بسبب الزواج شريطة ابراز وثيقة الزواج الرسمية .
- د. بلوغ السن القانونية لانهاء الخدمة وفق احكام قانون التقاعد المدني المعمول به ونظام الخدمة المدنية .
- هـ. الاستغناء عن خدماته بسبب غير الاسباب الواردة في المادة (١٢) من هذا النظام .
- وـ. فقد الجنسية بموجب قانون الجنسية .
- زـ. الغاء الوظيفة .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد اضافة الفقرتين (و ، ز) بالنص الحالي الى اخرها بموجب النظام المعدل رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٧ .

المادة ١٣

تدفع المبالغ المقطعة من الراتب في الحالات التالية :

- أـ. اذا ترك الموظف بعقد الخدمة قبل انتهاء مدة العقد ، او
- بـ. اذا استقال الموظف غير المصنف او اعتبر فاقداً لوظيفته او صنف او عزل او استغنى عن خدماته لاي سبب كان (باستثناء الاسباب الواردة في المادة (١٢) من هذا النظام) .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٧ .

المادة ١٤

لمجلس الوزراء البت في الحالات التي لم ينص عليها في هذا النظام .

المادة ١٥

يقوم ديوان المحاسبة بتدقيق حسابات الصندوق .

١٩٧٥ / ٩ / ٣٠